

يعد فتزير بغير القتلي ويؤمس القطع بزيت مغلي
باب قطع الطريق

وقاطع الطريق بالارهاب عزرة والاخذ للنصاب
كف اليمين اقطع وحل اليمين فان يعد كفاور جلد اخري
ان يقتل او يجرح بهد يخنم قتل وبالاخذ مع القتل زعم
قتل وصلبه ثلاثة اواز يتوب قبل ظفر به نبيذ
وجوب حد له حقوق ادي وغير قتل فرق وقدم
حق المباد فالأخف موقفا فالأسبق الاسبق ثم افرعا

باب حد الخمر

يعد كامل الشرب مسكر باربعين جلدة وعزرة
الي ثمانين اجر والهد بنصفه وانما يعد
ان شهد المعدل ان او اقر لدينكته وان تقيا خمر

باب حد الصائيل

ومن علي نفس يصول او يرف او يضع ارفع بالأخف فالأخف
والدفع اوجب ان يكون عن يضع له المال واضد تالفا بالدفع

واضن لا تتلفه البهيمة في الليل لا النهار قدر القيمة

كتاب الجهاد

فرض مؤكدا علي كل ذكر مكلف اسلام حري بصير
وصحة يطعمه وان اسر روق النساء والجن والصر
وغيرهم رأي الامام الا جودا من قتل اوراق ومن اوفدا
عالم او اسري دماله اعصا من قبل خيرة الامام اسلمنا
وقبل اسر طفل ولد للنبي وماله واحكم باسئدم صبي
اسلم من بعد اصوله احد او ان سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بان يوجد حيث مسلم بها سكت

باب قسم الفيء والقيمة

يخص منها قاتل بالسلب وخمس الباقي فخرس النبي
يصرف في مصالح ومن نسب لهاشم ولذخيه المطلب
لذكر اضعف واليتامي بلاد ان لم يراحتلدينا
والفقراء والمساكين كما لدين السيل في الزكاة قد وما
واربع الا خمس قسم المال لشاهد الواقعة للقتال